



دَوْلَةُ لِيْبِيَا
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ
مَرْكَزُ التَّكَاثُفِ التَّخْلِيقِيِّ وَالتَّجَوُّدِ الْقُرْآنِيِّ

الْبَرِّيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

لِلصَّفِّ الثَّامِنِ

مِنْ مَرَحَلَةِ التَّعْلِيمِ الْأَسَاسِيِّ

الْأَسْبُوعُ الثَّاسِعُ عَشَرَ

الْمَدْرَسَةُ اللَّيْبِيَّةُ بِفَرَنْسَا - تَوْر

الْعَامُ الدِّرَاسِيُّ 1441 / 1442 هَجْرِي
2020 / 2021 مِيلَادِي

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ



تَعْرِيفُهَا :

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تُؤَدِّيَانِ جَهْرًا فِي جَمَاعَةٍ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

حُكْمُهَا :

وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ ، عَلَى مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطٌ وَجُوبُهَا .

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا :

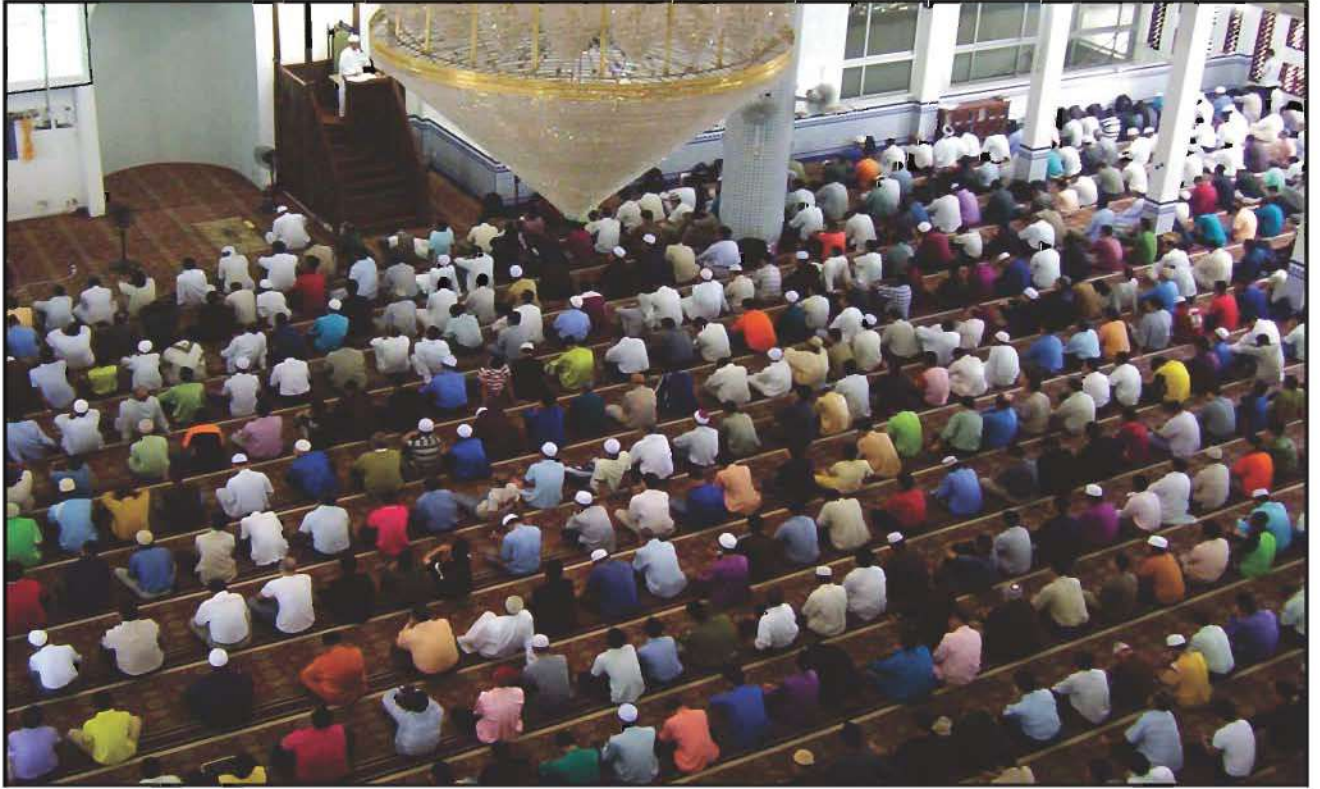
يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فِيهِ يَسْعَوْنَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي بَيْوتِ اللَّهِ مُتَجَرِّدِينَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَشَاغِلِهَا ؛ لِيُؤَدُّوا هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الْعَظِيمَةَ الْمَحْكُمَةَ ، وَيَسْمَعُوا مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى النَّهْضِ بِوَاجِبَاتِهِمْ ، وَيُسَاعِدُهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا فِي نَشَاطٍ وَحَزْمٍ طَوَالَ الْأُسْبُوعِ ، كَمَا أَنَّ فِي هَذَا الْاجْتِمَاعِ الْمُبَارَكِ تَأْكِيدَ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالتَّرَابُطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِظْهَارَ الْقُوَّةِ ، قُوَّةِ الْإِيمَانِ ، وَمَتَانَةِ الْعَقِيدَةِ .

شُرُوطُ وَجُوبِهَا :

شُرُوطُ الْوُجُوبِ هِيَ الَّتِي إِذَا تَوَافَرَتْ فِي الْمُسْلِمِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، وَصَارَ مَكْلَفًا بِهَا وَهِيَ :

1. الذُّكُورَةُ : فَلَا تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً ، لَكِنَّهَا إِذَا حَضَرَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّتْهَا أَجْزَأَتْهَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

2. الْحَرِيَّةُ : فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لَكِنَّهَا تَجْزِيهِ عَنْ الظَّهْرِ إِنْ أَدَّاهَا .
3. الْإِقَامَةُ : فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ إِلَّا إِذَا نَوَى إِقَامَةً تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ . وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ مَرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا)¹ .
4. عَدَمُ وَجُودِ عَذْرِ مَبِيحٍ لِتَرْكِهَا : فَتَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهَا .



شُرُوطُ صَحَّتِهَا :

1. الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ ، وَيَشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُصَلُّونَ عَلَى الدَّوَامِ .
3. الْجَمَاعَةُ ، أَيْ حُضُورُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ .
4. الْاسْتِيطَانُ ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ فِي حَقِّ مَا تَصَحُّ مِنْهُمْ .

1. مصنف ابن أبي شيبة.

5. الإمام ، ويشترط فيه أن يكون ممن تجب عليهم الجمعة .

6. الخطبتان ، وهما الخطبة الأولى والثانية .

آدابها :

للجمعة آداب كثيرة منها : الاغتسال المتصل بالذهاب إلى المسجد ، وتحسين الهيئة بقص الشارب والأظافر ، والتجمل بالثياب النظيفة ، وأفضلها الأبيض ، واستعمال سواك ، والتطيب ، والمشي للقادر عليه عند الذهاب إليها ، وتقصير الخطبتين ، وخاصة الثانية ، ورفع الصوت بهما ، وبدؤهما بحمد الله ، والصلاة على النبي ﷺ .

الأعذار المبيحة لترك الجمعة :

من الأعذار المبيحة لترك الجمعة ما يأتي :

1. المرض الشديد الذي لا يستطيع صاحبه الحضور إلى المسجد ومن يقوم بتمريضه إذا كان محتاجاً إليه .

2. المطر الشديد الذي يمنع المصلي من الوصول إلى المسجد .

3. الخوف من ظالم ، أو الخوف على مال ثمين .

4. عدم وجود قائد للأعمى إذا لم يمكنه الوصول إلى المسجد بنفسه دون مشقة .

5. وجود رائحة كريهة تؤذي المصلين .



أضف إلى معلوماتك :

توفي الرسول الكريم ﷺ وعمره ثلاثة وستون عاماً .

1. رواه الدارقطني والبيهقي .